



231 - 124

75 مايو 2024

قرار

إن رئيس مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة،

- بناء على القانون رقم 19.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.45 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (02 يونيو 2011) القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة؛

- وبناء على النظام الداخلي لمؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة كما وقع تغييره وتتميمه؛

- وبناء على نظام العاملين بمؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة كما وقع تغييره وتتميمه؛

- بناء على النظام المتعلق بإدارة وتسيير الموارد البشرية والمشتريات لمركز الاصطيف بكابو نكرو بعمالة المضيق الفينديق التابع لمؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة كما صادقت عليه اللجنة المديرية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 2024/03/19 لاسيما الفصل الثاني منه.

- بناء على مقتضيات محضر اللجنة المديرية في اجتماعها بتاريخ 2024/03/19.

قرر مالي:

المادة الأولى: يضاف الفصل الثاني المتعلق بتسيير المشتريات من النظام المتعلق بإدارة وتسيير الموارد البشرية والمشتريات لمركز الاصطيف بكابو نكرو بعمالة المضيق الفينديق التابع لمؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة خاصة مادته السابعة والثالثة عشر اللتين تنصان على أنه:

1- يتم اعتماد اتفاقيات القانون العام بالنسبة لكل عمليات التوريد والتموين والاصلاح الخاصة بمتطلبات المركز.

تتم ملاءمة النظام المتعلق بشروط وأشكال تفويت الصفقات الخاص بمؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة،

2- تدمج هاته المقتضيات في الملحق رقم 1 الخاص بالنظام المتعلق بشروط وأشكال تفويت الصفقات الخاص بمؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة .

المادة الثانية: يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ 2024/03/19.

الرباط في: 15 - 5 - 2024

عن الرئيس
مكتب الأمم المتحدة
للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين
بالقطاع العمومي للصحة